محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٧/٣٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمد متروك العجارمة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

يوســـف ذيابات، د. عيســـى المومنـــي، محمود البطـــوش، محمـــد البيرودي

المميـــــــزة:- الشـــركة الأردنية للصحافة والنشـــر .

وكيلهـــا المحامـــــي ياســـر شـــقير.

المميـــز ضده:- جمال كامل مصطفى الفار/ وكيله المحامي علي الرواشدة.

بتاريـــــخ ٢٠١٦/٣/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٣٤٨٤٣) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠ المتضمن بعد اتباع النقض بموجب القرار رقم (٢٠١٥/١٠٦٣) الصادر عن محكمة التمييز بتـــاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صـــلح حقوق شمال عمان في الدعوى رقـــم (٢٠١١/٢٧٥٧) تـــاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ القاضـــي : (إلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغ (١٢٧٢٢ ديناراً و٦١٦ فلساً) ورد الدعوى عن بـــاقي المبالغ المطالب بها لعدم الاستحقاق وإلزامها بأن تعطي المدعي شهادة خدمـــة وتـــضمين المدعي مبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة للمدعى عليها كونه خسر الشق الأكبر مـــن دعواه وتضمين المدعى عليها الرسوم النسبية وكامل المـــصاريف إن وجـــدت وإلزامهـــا بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية فـــي ٢٠١١/٦/١٤ وحتـــى الـــسداد التـــام) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محامـــاة عـــن هـــذه المرحلة من مراحل التقاضي .

lawpedia.jo

ويتلخص ســـــببا التمـــييز فـــــي الآتـــــي :-

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث جاءت المخالصة خالية من اللـــبس و/أو الغموض.

٢- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن المميـــز ضـــده لـــم يثبـــت أن المخالصة وقعت باطلة أو شابها عيب قانوني.

لهذين السببين يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريـــــخ ٢٠١٦/٤/١٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وتصديق القرار المميز موضـــــوعاً .

القـــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقـــيق والمداولـــة نجـــد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي جمـــال كامل مصطفى الفار قد أقام الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١١/٢٧٥٧) لدى محكمـــة صلح حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليها الـــشركة الأردنيـــة للـــصحافة والنـــشر (الدستور) لمطالبتها بحقوق عمالية بقيمة (٣٤٠٣٣) دينار مؤســـــساً دعـــواه علـــــى الوقائع الآتية:-

١- عمل المدعي لدى الجهة المدعى عليها بتاريخ ١٩٨٥/٦/١ ومن ثم أدخل بالـــضمان الاجتماعي بتاريخ ١٩٨٨/٧/١ (بوظيفة مدير مطابع لدى الجهة المدعى عليها) حيث بلغ آخر راتب تقاضاه المدعي (١٢٦١) ديناراً أردنياً .

٢- بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩ قامت الجهة المدعى عليها بفصل المدعي من العمـــل فـــصلاً تعسفياً خلافاً لأحكام المادة (٢٨) من قانون العمل الأردني.

٣- نتيجة لفصل المدعي من العمل ترتب له في ذمة الجهة المدعى عليها الحقوق العمالية التالية :-

- **بدل إجازات سنوية = ١٧٦٤ ديناراً أردنياً .**
- **بدل عطلة رسمية وأعياد دينية = ١٥١٢ ديناراً أردنياً .**
- **بدل أيام الجمع = ٦٠٤٨ ديناراً أردنياً .**

lawpedia.jo

- **بدل فصل تعسفي = ١٥١٣٢ ديناراً أردنياً .**
- **بدل عمل إضافي/ ساعتين عمل يومي باستثناء أيام الجمع = ٩٥٧٧ ديناراً أردنياً.**
- **شهادة خبرة للمدعي عن طيلة مدة عمله لدى الجهة المدعى عليها .**

بحيث يصبح المجموع الكلي = ٣٤٠٣٣ ديناراً أردنياً .

٤- طالب المدعي الجهة المدعى عليها مراراً وتكراراً بحقوقه العمالية إلا أن الجهة المدعى عليها امتنعت عن الدفع دون مبرر قانوني أو مسوغ شرعي .

باشرت محكمة صلح حقوق شمال عمان نظر الدعوى وبالنتيجة أصدرت قرارها رقم (٢٠١١/٢٧٥٧) تاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ والقاضي بإلزام المدعى عليها بمبلغ (١٢٧٢٢ ديناراً و٦١٦ فلس) ورد الدعوى عن باقي المطالبة وإلزام المدعى عليها بأن تعطي المدعي شهادة خدمة وتضمين المدعي مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعى عليها كونه خسر الجزء الأكبر في دعواه وإلزام المدعى عليها بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا الحكم فبادرت إلى استئنافه لدى محكمة استئناف عمان.

وبتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٢/١٤٩١٩) فسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعي بالمطالبة ببدل الفصل التعسفي وبدل الإشعار وتضمين المدعي المصاريف ومبلغ (٢٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف دون المساس بعناصر الحكم الأخرى.

لم يرتضِ المدعي بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم للطعن فيه تمييزاً.

وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٧ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٥/١٠٦٣) وجاء فيه الآتي :-

((وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

وعن السببين الأول والثاني من أسباب الطعن التمييزي اللذين ينعى فيهما الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه كون الإبراء هو لجزء من حقوقه العمالية ولا يشمل باقي حقوقه العمالية.

lawpedia.jo

وللرد على ذلك نجد إنه ومن الرجوع إلى سند المخالـــصة الموقـــع مـــن طرفـــي الدعوى نجد إن المستفاد من هذه المخالصة انه جاء في مقدمتها مفردات الحقوق العماليـــة التي تخالص عليها المدعي والتي تمثلت (ببدل أجر أيام العمل والعمل الإضافي والعلاوات والإجازات المستحقة وبدل راتب الثالث عشر) وقد انعكـــس توقيـــع المـــدعي بـــالإبراء والمخالصة على هذه الحقوق السالفة الذكر وقد استلم بدل المستحقات عن هذه الحقوق.

وحيث إن مطالبة المدعي بدعواه تمثلت في قسم منهـــا بالمطالبـــة ببـــدل الفـــصل التعسفي فإن هذه المخالصة المشار إليها لا تشمل مطالبة المدعي بهذا الجانب وهـــو بـــدل الفصل التعسفي وبالتالي لم تتم المخالصة عن هذا المطلب ويكون ما توصلت إليه محكمـــة الاستئناف خلافاً لما توصلنا إليه مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه لورود هذين السببين عليه.

لهـــذا ودون حاجة لبحث السبب الثالث نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضـــى)).

أعيدت الدعوى إلى محكمة الاستئناف حيث قامت باتباع النقض ثم أصدرت قرارها رقم (٢٠١٥/٣٤٨٤٣) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠ برد الاستئناف موضـــوعاً وتأييـــد القـــرار المستأنف وتضمين المستأنفة مبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهذا التمييز للطعن فيـــه .

وفي الرد على سببي الطعن التمييزي اللذين تنعى فيهما الطاعنة على محكمة الاســـتئناف خطأها فيما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه بالحكم ببدل الفصل التعسفي وبدل الإشعار كون المخالصة قد شملتهما.

وللرد على ذلك نجد إن سند المخالصة الموقع من طرفي الدعوى قـــد جـــاء فـــي مقدمتها مفردات الحقوق العمالية التي تخالص عليها المدعي والتي تمثلت (ببدل أجر أيـــام العمل والعمل الإضافي والعلاوات والإجازات المستحقة وبدل راتب الثالث عـــشر) وقـــد

lawpedia.jo

انعكس الإبراء من المدعي في هذه المخالصة على هذه الحقوق ولم تتم على بدل الفـــصل التعسفي وبدل الإشعار.

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى وبيناتها أن المدعى عليها أنهت عمل المـــدعي بصورة غير مبررة ودون سند قانوني دون أن تثبت أنه كان بحالة سكر أو متـــأثراً مـــن مادة مخدرة فيكون قد فصل فصلاً تعسفياً ويستحق التعويض وفقاً للمادة (٢٥) من قـــانون العمل لبدل الإشعار والفصل التعسفي .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها موافقـــاً للقـــانون والأصول ومنسجماً وقرار النقض مما يتعين معه رد هذين السببين .

لهـــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٤ جمادى الأولى سنـــــة ١٤٣٨ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٧/٢/٢١م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيـــس نائب الرئيـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

نائب الرئيـــس نائب الرئيـــس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق أ . ك

H17-350 أ . ك

lawpedia.jo